ولا عزمه ولو قال له اودعتكه فدفعه له ساكتا كفى
وبه علم ان اشتراط اللفظ من احدهما ولا يكفي الوضع
بين يدي الوديع مع السكوت ولو اودعه صبي او مجنون
مالا لم يقبل فان قبل ضمن ولا يزول ضمانه الا بالرد
لولي امره لكن لو قبله ثم اتلفه الصبي فلا ضمان كما
لو خاف تلفه بيده فاخذه حسبة ولو اودع صبيا
مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه وهو متمول
ضمن في الاصح كما لو اتلف مال غيره والمحجور عليه بسفه
كصبي في ايداعه والايداع عنده وهو مراد اصله بالسفيه
وترتفع الوديعة اي تنتهي من حيث الايداع المتعلق بها
بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه والمحجور عليه
بسفه كالوكالة ولهما الاسترداد والرد كل وقت
اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نائبه وللمودع
الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة ولو بجعل يعني
ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن وقد تصير
مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره ولو ولدا او زوجة

او القاضي

٤٢

او القاضي بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن لمخالفته
وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل بضم التحتية
وكسر الزاي يده عنها جاز الاستعانة بمن يحملها الى
الحرز او يعلفها او يسقيها او يضعها في خزانة بكسر الخاء
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا لجريان العادة بذلك
واذا اراد سفرا فليرد الوديعة الى المالك او وكيله
ان كان فان فقدهما لغيبة فالقاضي يردها اليه
وعليه قبولها فان فقده فامين يردها اليه ولا يكلف
تاخير السفر فارادته عذر في الرد لغير المودع ولو دفع
للامين مع القدرة على القاضي ضمن فان دفنها بموضع
وسافر ضمن ان لم يعلم بها احدا كما ذكر فان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن في الاصح اذ اعلامه بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وان يكون حرز مثلها وان
يكون الامين مراقبا لها من الجوانب او من فوق كالحا
وان لم يسكن ولو سافر بها ضمن من الحضر اذ حرز السفر
دون حرز الحضر الا اذا وقع حريق او غارة وعجز

Copyright © King Saud University